

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت غرة رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد
٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٠-٣	قراران وزاريان رقما ١٠٨٤ و ١٠٨٦ لسنة ٢٠٢١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٤	قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢	
٣٦	قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٢	محافظات الجيزة
٤٦-٤٠	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٤٨	قرار قيد جمعية	
٥٠	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ
٥٢	قرار قيد مؤسسة	} مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية
٥٤	محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	محافظات الشرقية
-	إعلانات فقد	العاشر من رمضان
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفة
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤٧,٢٢ فدان الواقعة بالحي الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة كليوباترا جروب للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى لإقامة نشاط عمرانى متكامل

والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ بين كل من هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة وشركة كليوباترا جروب للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى

لتخصيص قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤٧ فدانا بما يعادل ٢م١٩٧٤٠٠ بالحي

الثانى بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار بمساحة ٤٧,٢٢ فدان وبما يعادل ٢م١٩٨٣٣٣,٦٦ ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ لقطعة الأرض رقم (٤) بالحي الثانى بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر وبلغت المساحة الإجمالية للمشروع ٤٧,٢٢ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السادة المكتب الاستشارى كونكت معماريون ومخططون الوارد برقم (٤١١٦٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ بشأن طلب تعديل مشروع كليوباترا سكوير بقطعة الأرض رقم (٤) بالحي الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب السادة المكتب الاستشارى كونكت معماريون ومخططون الوارد برقم (٤١٩٠٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بشأن طلب تعديل مشروع كليوباترا سكوير بقطعة الأرض رقم (٤) بالحي الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المعدل للمشروع مختومة بخاتم الشركة المالكة واستشارى المشروع ومرفقاً به التعهدات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب السادة شركة كليوباترا للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى الوارد برقم (٤١٩٠٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بشأن قطعة الأرض رقم (٤) بالحي الثانى بنشاط عمرانى متكامل بالمدينة وطلب الموافقة على أن تصبح عدد الأدوار لمباني الخدمات الداخلية أرضى ودورين بدلاً من أرضى وأول إسوة بالمشروعات العمرانية المحيطة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٤١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع وحيث انتهى كتاب جهاز المدينة إلى الرأى بالموافقة الفنية على طلب الشركة أن تصبح عدد الأدوار لمباني الخدمات الداخلية (أرضى ودورين) بدلاً من (أرضى وأول) إسوة

بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات الكائنة بالمشروعات الاستثمارية المحيطة والمرفق به الاشتراطات البنائية لبعض المشروعات المحيطة والتي توضح أن عدد الأدوار لمباني الخدمات هو أرضى ودورين وتغيير جزء من البدروم لمبنى الخدمات إلى نشاط تجارى وكذا الترخيم من الخارج وسداد العلاوة المقررة لذلك طبقاً للقواعد المنظمة فى هذا الخصوص ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٩٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ متضمناً أنه لا يوجد ما يمنع فنياً من تحديد الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات للمشروع محل الدراسة لتكون بحد أقصى (أرضى + دورين) إسوة بالمشروعات المحيطة وطبقاً لكل نشاط على حدة نظراً لأنه لم يتم تحديد اشتراطات لمناطق الخدمات بالقرار الوزارى الأسمى الصادر للمشروع وقد تضمن أيضاً صورة للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير ما تضمنته لوحة المخطط العام المقدمة من الشركة وهى كالاتى :

تخديم منطقة الخدمات التجارية بقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢م٢١٠٤,٢١ بنسبة بنائية (٣٠%) وارتفاع أرضى ودورين من الخارج ؛
تغيير نشاط جزء من دور البدروم بقطعة الأرض عاليه إلى نشاط تجارى وتخديمه من الخارج ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة كليوباترا جروب للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤٧,٢٢ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٣٣٣,٦٦ الواقعة بالحى الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط عمرانى متكامل

والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤٧,٢٢ فدان بما يعادل ٢١٩٨٣٣٣,٦٦ م^٢ الواقعة بالحي الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة كليوباترا جروب للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى لإقامة نشاط عمرانى متكامل ، والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات رقم (٢) لخدمة قاطنى المشروع فقط وبسداد العلاوة المقررة نظير تخديم منطقة الخدمات رقم (١) بالمشروع من الخارج ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على التخديم من الخارج كأن لم تكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تغيير جزء من البدروم بمنطقة الخدمات رقم (١) إلى نشاط تجارى وتخديمه من الخارج ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع والمهل الممنوحة لها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع
بقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢١٩٨٣٣٣,٦٦م^٢
بما يعادل ٤٧,٢٢ فدان الواقعة بالحى الثانى بالتوسعات الشرقية
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة كليوبترا جروب
للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى
لإقامة نشاط عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٩٨٣٣٣,٦٦م^٢ أى ما يعادل ٤٧,٢٢ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٠٣٩٦,٦٧م^٢ أى ما يعادل ٢١,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٥٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢١٩٢٠,٣٨م^٢ أى ما يعادل ٥,٢٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٧٦٧,٣٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للحديقة المجمع بمساحة ١٩٩٨٥,٤٩م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٨٩٩,٥٤م^٢ أى ما يعادل ٤,٢٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٦٣٦٤,١٩م^٢ أى ما يعادل ١١,٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٠٣٩٦,٦٧م^٢ أى ما يعادل ٢١,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٥٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة	النسبة البنائية	عدد الوحدات فى القطعة	عدد الأدوار	نوع النموذج
١	٧٠٧,١١	%٤٠	١	أرضى + أول + سطح	منفصلة
٢	٦٠٨,٥٣	%٤٠	١	أرضى + أول + سطح	منفصلة
٣	٦٠٨,٧٣	%٤٠	١	أرضى + أول + سطح	منفصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة	النسبة البنائية	عدد الوحدات في القطعة	عدد الأدوار	نوع النموذج
٤	٦٠٨,٥٩	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٥	٦٠٨,١٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٦	٦٠٦,٨٣	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧	٦٠٦,٧٣	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٨	٦٠٨,٥٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩	٨٢٥,٠٤	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠	١١٢٨,٩٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٢	٢٤٢٣,٨٦	%٤٠	٧	أرضي + أول + سطح	متصلة
١٣	٢١٣٨,١٨	%٤٠	٧	أرضي + أول + سطح	متصلة
١٥	٧١٣,٧٣	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٦	٧١٧,٢٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٧	٥٩١,٢٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٨	٥٩٠,٠٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٩	٥٦٥,٦٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٢٠	٧٩٦,٥٩	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٢١	٧٩٦,٥٩	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٢٢	٥٦٥,٦٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٢٣	٥٩٠,٠٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٢٤	٥٩١,٢٦	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٢٥	٧١٧,٢٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٢٦	٧١٣,٧٣	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٢٧	٥٨٥,٥٣	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٢٨	٦٤٥,١٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٢٩	٥٥٨,٥٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٣٠	٥٦٩,٩٧	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٣١	٥٦٠,٧٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٣٢	٧٩٦,٥٩	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٣٣	٧٩٦,٥٩	%٤٠	٣	أرضي + أول + سطح	متصلة
٣٤	٥٧٠,٤٨	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة	النسبة البنائية	عدد الوحدات في القطعة	عدد الأدوار	نوع النموذج
٣٥	٦٠٩,٩٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٣٦	٦٢٣,٨٤	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٣٧	٧٦٢,٤٧	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٣٨	١١٢٩,٩٢	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٣٩	٩٥٨,٤٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٤٠	٦٦٢,٧٥	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٤١	٦٩٩,١٤	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٤٢	٧٧٢,٨٧	%٤٠	٥	أرضي + أول + سطح	نموذج سكني
٤٣	٧٨٣,٨٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٤٥	١٢٨٣,٨٩	%٤٠	٥	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٤٦	٦٨٠,١٤	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٤٧	٦٥١,١٨	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٤٨	٦٤٠,٠٦	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٤٩	٦٧٢,٦٨	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	متصلة
٥٠	١٥٥٥,٣٤	%٤٠	٩	أرضي + أول + سطح	نموذج سكني
٥٢	١٦٥٩,٣٥	%٤٠	٩	أرضي + أول + سطح	نموذج سكني
٥٤	٩٩٧,٢٧	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٥٥	١٠٩٨,٦٦	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٥٦	٨٨٤,٨٨	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٥٧	٧٢٠,٠٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٥٨	٩٧٩,١٧	%٤٠	٣	أرضي + أول + سطح	متصلة
٥٩	١٢٧٧,٤٦	%٤٠	٥	أرضي + أول + سطح	متصلة
٦٠	٥٦٠,٦٣	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٦١	٥٩٨,٣٨	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٦٢	٧٦٨,٩٥	%٤٠	٣	أرضي + أول + سطح	متصلة
٦٣	٧٣٠,٤٠	%٤٠	٣	أرضي + أول + سطح	متصلة
٦٤	٤٩٩,١١	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٦٥	٥٩٠,٠٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٦٦	١١٠٦,٥٠	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	متصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة	النسبة البنائية	عدد الوحدات في القطعة	عدد الأدوار	نوع النموذج
٦٧	١٠٣٦,٠٧	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٦٨	٧٢٨,١٥	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٦٩	٥٩٠,٣٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧٠	٦٨٥,٧٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧١	٥٦٩,٢٧	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧٢	٥٩٠,٠٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧٣	٤٩٩,١١	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧٤	٧٣٠,٤٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٧٥	٧٣٠,٤٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٧٦	٤٩٩,١١	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٧٧	٥٩٠,٠٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٧٨	٥٦٨,٣٥	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٧٩	٦٥٣,٦٨	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٨٠	٥٥٨,٣٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٨١	٦٠٠,٤٨	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٨٢	٦٤٨,٧٦	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٨٣	٥٩٠,٠٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٨٤	٥٩٠,٠٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٨٥	٦٢١,١٥	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٨٦	٨٢٩,٧٣	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٨٧	٨٩٦,٧٧	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٨٨	٥٥٤,٠٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٨٩	٥٨٩,٩٥	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٩٠	٨٥٣,٩٧	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩١	٦٩٠,٠٤	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
٩٢	٦٣٨,٠٦	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩٣	٩٧١,٥٥	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩٤	١٠٠٣,٢٧	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩٥	٦٧٠,٠٧	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة	النسبة البنائية	عدد الوحدات في القطعة	عدد الأدوار	نوع النموذج
٩٦	٨١١,٦٠	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	متصلة
٩٧	٦٨١,٩٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩٨	٩١٧,٤٥	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
٩٩	١٠٠٥,١٥	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠٠	٩٨٥,٦٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠١	٩٨٤,٦٣	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠٢	٩٨٣,٦٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠٣	١٥٩٨,٨٢	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠٤	١٥٧٦,٨٠	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠٥	١٢٥٩,٩١	%٤٠	١	أرضي + أول + سطح	منفصلة
١٠٦	١٢٥٥,٣٦	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
١٠٧	١٠٨٩,٣٢	%٤٠	٢	أرضي + أول + سطح	شبه متصلة
١٠٨	١٠٧٥,٨١	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١٠٩	٨٦٥,٩١	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١٠	٨٦١,٤٥	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١١	٨٦١,٢٠	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١٢	٨٦٠,٦٥	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١٣	٨٥٩,٩٧	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١٤	٨٥٩,٤٤	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١٥	٨٥٨,٨٨	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
١١٦	٨٩٧,٦٨	%٤٠	٤	أرضي + أول + سطح	رباعي
الإجمالي	٩٠٣٩٦,٦٧		٢٢٢		

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

(أ) المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي

مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) من مساحة

قطعة الأرض السكنية .

- (ج) الارتفاع المسموح به للمشروع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية (الفيلات) : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وبالنسبة للنماذج السكنية فيتم الالتزام بالردود التالية ٤م من جميع الجهات .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢١٩٢٠,٣٨م^٢ أى ما يعادل ٥,٢٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	النشاط	المسطح بالفدان	المسطح بالمترا المربع	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود
١	تجارى	٥,٠١	٢١٠٤,٢١	%٣٠	بدروم + أرضى + دورين	٦م من جميع الجهات
٢	نادى اجتماعى	٠,٢	٨٥٣,١٧	%٢٠	بدروم + أرضى + أول	
	غرفة أمن	٠,٠١	٢٣٧=٣×٩			
الإجمالى		٥,٢٢	٢١٩٢٠,٣٨			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

(أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢%) من مساحة المشروع .

(ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠%) مقسمة (١٠%) مغلق و(١٠% مكشوف) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص وذلك فيما عدا منطقة الخدمات التجارية رقم (١) فيسمح بتخديمها من الخارج بشرط سداد العلاوة المستحقة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

- (د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده والموضحة بالجدول عاليه .
- (هـ) يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢
الوزير الدكتور محمد مصطفى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- تتولى شركة كليوباترا جروب للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٩- تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بنهو تنفيذ كامل مكونات المشروعات طبقاً للمهل الممنوحة للمشروع .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
وكيلاً عن الشركة
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)





وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٢٨، ٢٨ب/١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إيهاب فتحى مبروك عبد ربه

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ إيهاب فتحى مبروك عبد ربه لقطعة الأرض رقم (٢/أ٢٨، ٢٨/ب١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٣٣٢) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٠٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ إيهاب فتحى مبروك عبد ربه باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢٨)، ٢٨/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢٨، ٢٨/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م^٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إيهاب فتحى مبروك عبد ربه لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
باب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢٨/أ، ٢٨/ب/١)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إيهاب فتحي مبروك عبد ربه

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠١٢٨,١٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤١١ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٨١ م^٢ بما يعادل ٠,٦٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن ٢٦ م^٢ بمساحة ٠,٠٠١٤ فدان بنسبة (٠,٠٣٪) .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢٣٨٤١,١٨١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩١٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٢١٥,٧٤٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٨٠٨,٩٤٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٧٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢٩,١٢٨,٠١٢م^٢ أى ما يعادل ٢,٤١١ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٨١م^٢ بما يعادل ٥,٦٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩٣٨,٢٥	٢٦٨,٩	٢٨,٦٥	سكنى شبه متصل	٢	
٢	٩٣٨,٢٥	٢٦٨,٩	٢٨,٦٥	سكنى شبه متصل	٢	
٣	٥٤٣,٨٢	١٥٤,٠٨	٢٨,٣٣	سكنى شبه متصل	٢	
٤	٤٨٥,٢٥	١٥١,٢٧	٣١,١٧	سكنى شبه متصل	٢	
٥	٦٧٧,٥٠٤٥	١٥٤,٠٨	٢٢,٧٤	سكنى شبه متصل	٢	
٦	٦٧٧,٥٠٤٥	١٥٤,٠٨	٢٢,٧٤	سكنى شبه متصل	٢	أرضى + أول
٧	٤٨٥,٢٥	١٥١,٢٧	٣١,١٧	سكنى شبه متصل	٢	
٨	٥٤٣,٨٢	١٥٤,٠٨	٢٨,٣٣	سكنى شبه متصل	٢	
٩	١١٧٠,٢٤	٣٨١,٧٧	٣٢,٦٢	سكنى متصل	٥	
١٠	١١٧٠,٢٤	٣٨١,٧٧	٣٢,٦٢	سكنى متصل	٥	
١١	١٢٤٩	٣٣٠,٤	٢٦,٤٥	سكنى متصل	٤	
١٢	١٢٤٩	٣٣٠,٤٠	٢٦,٤٥	سكنى متصل	٤	
الإجمالى	١٠١٢٨,١٢٩	٢٨٨١			٣٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%)

للفيلات المنفصلة و (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول النسبة البنائية للمشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية F.P	البيان
١٣,٧٢	٢٨٨١	أراضي مخصصة للإسكان
٠,٠٣	٦	غرفة الأمن F.P
١٣,٧٥%	٢٨٨٧	الإجمالي

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ إيهاب فتحى ميروك عبد ربه على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض

صلاح الدين محمد فؤاد

طرف أول

(إمضاء)

العدد ٧٧ / ٢٠٢٢
ص ٣٢

الاسم: مبانى السكنية المتوسطة لسكان

١ - المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن ٥٠٠ م^٢ من اجمالي مساحة المشروع
٢ - الحد الأدنى للارتفاع السكنية ٥٠ سم / العنان
٣ - الارتفاع السطح ارضى + اقل ٥٠ سم لا يتجاوز ارتفاع السطح طبقا للمادة ١٤ من قانون البناء
وقر ١٣ لسنة ٢٠١٨ وما لا يتجاوز ٥٠ سم من سطح الدور الارضى لعل مبنى واحد مبنى وما لا يتصل به
مجموعها وحدة سكنية وما لا يتجاوز ارتفاع الجدران السكنية بالمنطقة
٤ - سطح بانه دور الدور للمبانى السكنية طبقا للائحة المسح بما للدور
(ارتفاع سيارته - جانبا غير جانبا)
٥ - تتسع اراضي السكن لا تزيد عن ٤٥٠ م^٢ من اجمالي مساحة المشروع
٦ - لا تخضع المساحة السكنية الى ارضى داخل حقله ارضى من ٢ المبانى السكنية
٧ - ٢٤ المبانى السكنية والارتفاع متساوية وما لا يتجاوز ٥٠ سم من اجمالي مساحة حقله ارضى
التي ١٠٠٠ م^٢ و يصل من لا يقل عن ٢٠٠ م^٢ و اذا زاد عن ٢٥٠ م^٢ فيتم
الارتفاع من ١٠٠ م^٢ و يصل من لا يقل عن ٢٠٠ م^٢ من اجمالي مساحة حقله ارضى
طبقا للمبنى البناء الموجود بالمشاريع بارتفاع ١٥٠ م^٢ للائحة التنفيذية
و تحديدا
٨ - دور حقل الاراضى السكنية ٤٠ المبنى و ٢٠ حقله و ٢٠ المبانى السكنية اقل من ١٠٠ م^٢ وما
يزيد من ١٠٠ م^٢
٩ - يجب تركيب وحدة (تر) حصد ارضى من الجذور الخارجية
١٠ - تركيب اشكال انتقال سيارات بواقع سيارة وحدة سكنية بمبنى ارضى وما
لا يتناسب مع القدرة الحسنى للسيارات

مخطط الموقع المنار للمشروع

مخطط الوحدة

موقع المشروع بالمنطقة السكنية

موقع الوحدات السكنية

الرقم	المساحة	الارتفاع	المساحة	الارتفاع
١	٢٤٨٣٣	٢٨٨	٢٤٨٣٣	٢٨٨
٢	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٣	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٤	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٥	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٦	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٧	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٨	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٩	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
١٠	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨

جدول حقل الاراضى السكنية

الرقم	المساحة	الارتفاع	المساحة	الارتفاع
١	٢٤٨٣٣	٢٨٨	٢٤٨٣٣	٢٨٨
٢	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٣	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٤	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٥	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٦	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٧	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٨	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
٩	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨
١٠	١٢٥٣	١٨٨	١٢٥٣	١٨٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الفيوم ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية والكائنة بمدينة الفيوم لسجل المباني والمنشآت ذات
الطراز المعماري المتميز لمحافظة الفيوم :

حى شرق :

- عمارة الأستاذ/ يحيى موميه - ١٥ تنظيم شارع الحادقة الوسطانى -
كود المبنى (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢١) .
- منزل عائلة الفشن ضمن (٢) تنظيم شارع بلال بالحادقة -
كود المبنى (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢٤) .

حى غرب :

- مدرسة الأمريكان للبنات - شارع السودان - منطقة لطف الله -
كود المبنى (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢٢) .
- بيت السلام - شارع السودان - منطقة لطف الله -
كود المبنى (٠٠١٠٠٠٠٠٠٢٣) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات التي تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقاً للمادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمستشارين ؛

وعلى كتاب محكمة جنوب الجيزة الابتدائية رقم (٤٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٣ والمرفق به قرار وزير العدل رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التي تصدرها لجان المنشآت

الآيلة للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على مستوى المحافظة بالنسبة للسادة المستشارين وذلك على النحو التالي :

أولاً - بالنسبة لأحياء بنطاق المحافظة :

اللجنة الأولى بمقر حي جنوب الجيزة :

١- السيد الأستاذ/ إسلام حسنى حمزة عبد اللطيف - الرئيس بمحكمة جنوب

الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ محمد محمود السيد خليل - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة

الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثانية بمقر حي العمرانية :

١- السيد الأستاذ/ أحمد معاذ أبو زيد سيف النصر - الرئيس بمحكمة جنوب
الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ محمد أحمد محمد دهشان - الرئيس بمحكمة جنوب
الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثالثة بمقر حي الطالبية :

١- السيد الأستاذ/ محمد محمد هانى محمد كمال دويدار - الرئيس بمحكمة جنوب
الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ محمد جمال على عبد الحفيظ - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة
الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الرابعة بمقر حي الهرم :

١- السيد الأستاذ/ يحيى عزت محمد حسن - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة
الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ محمد محمود محمد على محمد غنيم - الرئيس بمحكمة
جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الخامسة بمقر حي بولاق الدكرور :

١- السيد الأستاذ/ عاصم عبد الوهاب سيد عطية - الرئيس بمحكمة جنوب
الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ إسلام رمضان محمود حسن - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة
الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

ثانياً - بالنسبة للوحدات المحلية للمراكز والمدن بنطاق المحافظة :اللجنة الأولى بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة العياط :

١- السيد الأستاذ/ محمود حمدي شعبان محمد - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة
الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ إبراهيم السيد عبد العزيز السيد الجمل - الرئيس بمحكمة
جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثانية بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين ومدينة الحوامدية :

١- السيد الأستاذ/ عمرو عبد اللطيف على محمد شحاتة - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ أحمد يوسف عبد العزيز رشدي يوسف - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثالثة بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو النمرس :

١- السيد الأستاذ/ شريف جرجس ميخائيل غبريال - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ أحمد حسين عبد الحميد محمد - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الرابعة بمقر الوحدة المحلية لمركز الواحات البحرية مدينة الباويطي :

١- السيد الأستاذ/ عصام قرني محمود عيسى - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ كمال مصطفى على عبد الرحمن - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الخامسة بمقر المنطقة الاستثمارية بمدينة ٦ أكتوبر :

١- السيد الأستاذ/ عبد الحميد عبد الحكم عبد السلام أبو الذهب - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ طارق أحمد فراج محمود عبد الوهاب - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة السادسة بمقر المنطقة الصناعية بمدينة ٦ أكتوبر :

١- السيد الأستاذ/ أحمد على يس عبد القوي عبد الله - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ أحمد مختار أحمد محمد - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة السابعة بمقر الوحدة المحلية لمركزى ومدينتى الصف وأطفيح

بمدينة ٦ أكتوبر :

١- السيد الأستاذ/ محمد الشامى محمد محمد - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢- السيد الأستاذ/ على محمد على عبد النعيم تمام - الرئيس بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

تختص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات .

ويقدم التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

تفصل هذه اللجان في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التي تراها لازمه لاتخاذ قرارها .

يكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإداري .

مادة ٢ - يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة

بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣٠

محافظ الجيزة

اللواء/ أحمد راشد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية جمال الدين الأفغانى الإسلامية الخيرية

المقيدة برقم (٣٠٠١) بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٦/٨/٢٠٢١

لجمعية جمال الدين الأفغانى الإسلامية الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ صبرى على النوبى معوض المفوض عن جمعية

جمال الدين الأفغانى الإسلامية الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية جمال الدين الأفغانى الإسلامية الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٠٠١) .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٥/٦/١٩٨٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٠٠٧٦٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١ ميدان الجامع - مصر الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية صحية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- أنشطة رياضية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- حماية البيئة .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى ليونز الميرلاند

المقيدة برقم (٧٠٧٤) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ لجمعية نادى ليونز الميرلاند بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ناهد عبد السميع حسام الدين شاهين المفوض عن جمعية نادى ليونز الميرلاند الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى ليونز الميرلاند طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٠٧٤) .
التابعة لإدارة : إدارة مصر الجديدة .
تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٨/٢٠٠٧
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٤١٨٩٠١) .
عنوان مركز إدارتها : ١٠٣ شارع السباق - عمارات الميرلاند .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية فئات خاصة .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- حماية البيئة .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية ترجمان القرآن للمساعدات والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٠٤٢) بتاريخ ٢٠١١/١/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ لجمعية ترجمان القرآن للمساعدات والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ داليا عباس عبد الغفور محمد المفوض عن جمعية ترجمان القرآن للمساعدات والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ترجمان القرآن للمساعدات والخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٠٤٢) .

التابعة لإدارة : السلام أول .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٦١٤٩٤٢) .

عنوان مركز إدارتها : مدينة السلام - إسكندرية - المحمودية الجديدة امتداد

بجوار عمارة (١٥) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأمومة والطفولة .

٤- رعاية الأسرة .

٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٦- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية أحباب الرحمن الاجتماعية المقيدة برقم ٤٧١٥ لسنة ٢٠٠٠) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سلسبيل زمزم للتنمية

المقيدة برقم (٩٤٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠
لجمعية سلسبيل زمزم للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ فتحى أحمد متولى أحمد المفوض عن جمعية سلسبيل زمزم للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سلسبيل زمزم للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٤٦٣) .

التابعة لإدارة : ١٥ مايو .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٢/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٤١٨٦١٣) .

عنوان مركز إدارتها : مجاورة ٣٢ - الدور العلوى لمسجد زمزم .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .

٢- رعاية الأسرة .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية مركز الفردوس الخيرية الإسلامية المقيدة برقم ٣٧٤٥) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بقرية هيبة

المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٥٧)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد محمد عبد العزيز هيبة المفوض عن جمعية تنمية المجتمع بقرية هيبة المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بقرية هيبة المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١١/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٥٧) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز الرياض - قرية هيبة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
- بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
- لمؤسسة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية كفالة اليتيم بمنشية الزعفران بالحامول

المقيدة برقم (١٣٩١) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١ لجمعية كفالة اليتيم بمنشية الزعفران بالحامول المقيدة برقم (١٣٩١) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ رابوية شعبان عباس خليفة المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية كفالة اليتيم بمنشية الزعفران بالحامول المقيدة برقم (١٣٩١) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٣٩١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٤/٥/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٧١٣١٨٩) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز الحامول - الزعفران .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الصحية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- التنظيم والإدارة .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- الخدمات التعليمية .
- ١٣- تنظيم الأسرة .
- ١٤- النشاط الأدبى .
- ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- ١٦- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد مؤسسة خير الزاد الخيرية

برقم (٢٢١١١١٠٠٣٠٠٨٢٦)

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة خير الزاد الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١١٠٠٣٠٠٨٢٦) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - الدفاع الاجتماعى - الخدمات

الصحية - التنمية الزراعية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة (مجلس أمناء / مجلس إدارة) مكون من : (V Honest Count)

عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

محافظة الشرقية - العاشر من رمضان

الجمعية التعاونية الإنتاجية

للصناعات الصغيرة المغذية والمكملة

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة يوم الخميس الموافقة ٢٠٢٢/٣/١٠

جدول الأعمال :

١- تعديل بالمادة (٦) فقرة (أ) وفقرة (ب) بعقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية .

محضر الجلسة

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/١٠ وبمقر مركز شباب الحرية بمدينة العاشر من رمضان وفى تمام الساعة الرابعة بعد العصر بناءً على قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ والإعلان المنشور بجريدة الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٢/١٦ اجتمع أعضاء الجمعية العمومية برئاسة المهندس/ محمد حافظ الزاهد وسكرتارية الدكتور/ مجدى عبد الله شرارة وبحضور كل من السيد/ سمير محمود محمد رضوان ، والسيد/ عمر محمد محمد حسن ملاحظى التصويت اللذين تم اختيارهما بمعرفة الجمعية العمومية بالإجماع وفى حضور ممثل الجهة الإدارية السيد الأستاذ/ حمدى السيد - مفتش بمديرية التضامن بالشرقية واعتذر عن الحضور الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

وقد حضر من أعضاء الجمعية العمومية عدد (١٣٦) عضواً كما هو مبين

المرفق من إجمالى عدد الأعضاء وقدره (٢٦٠) عضواً .

ولما كان الاجتماع قانونياً افتتحت الجلسة واتخذت القرارات التالية :

القرارات :

البند الأول - تعديل بالمادة (٦) فقرة (أ) وفقرة (ب) بعقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية وقد تم عرض النص قبل التعديل والنص بعد التعديل بعد موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى والجهة الإدارية على التعديلات الخاصة بهذه البنود على الحاضرين وتمت الموافقة على التعديل بالإجماع كالتالى :

الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
مادة (٦) فقرة (أ) : توريد احتياجات الأعضاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لإنتاجهم .	مادة (٦) فقرة (أ) : توريد احتياجات الأعضاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لإنتاجهم .
مادة (٦) فقرة (ب) : إقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإنشاء المدارس الفنية والمراكز التعليمية ومراكز التدريب الفنية والنظرية فى كافة المجالات والحرف المطلوبة لأغراض الجمعية والمصانع والشركات .	مادة (٦) فقرة (ب) : إقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها .

القرار

وافق وصدق السادة أعضاء الجمعية العمومية بالإجماع على تعديل المادة رقم (٦) فقرة (أ) وفقرة (ب) بعقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية . هذا وقد أقفل المحضر وكانت الساعة الخامسة مساءً .

رئيس الاجتماع

الجهة الإدارية

(إمضاء)

ملاحظا التصويت

سمير محمود محمد رضوان

عمر محمد محمد حسن

إعلانات فقد

محكمة أرمنت الجزئية - محافظة الأقصر

تعلم عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٣٦٨٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٨٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٢ - ٩٨٤



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابع الأميرية